وطلب المدعي بينة ان ذلك الرجل اودعها اياه يحلف القاضي بالله لقد اودعها اياه ويحلف على الثبات لا على العلم
وان كان على فعل الغير لكن تاكد به وهو القبول فيحلف على البتات وقد مرت المسئلة في الحاشية في المحيط
والله اعلم واعترضنا هنا تابا بهذه الزيادة ذكر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة في مسئلة دعوى
الموصى له بالعين على ذي اليد ان ذا اليد لو اقام بينة انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي
الوصية منه او قال صحبة منه والخصومة بينهما لانهما تصادقا ان هذا المال وصل اليه من جهة الميت
وكان يده يد غصب او وديعة واياما كان لا يكون يد خصومة في حق من يدعي تلقي الملك منه كما في المسئلة
اذا ادعى ذو اليد انه وديعة عنده من جهة من يدعي المدعي الشراء منه فانه يندفع عنه الخصومة
فرق بين هذا وبين الوراثة فانه لو ادعى العين بالوراثة فقال ذو اليد اودعنيه الذي يدعي
الميراث عنه لا يندفع عنه الدعوى والفرق في الذخيرة ولو قال هو وديعة عندي من جهة فلان
الغايب يعني رجلا آخر غير الموصي او قال صحبة منه فهو خصم الآن يقيم بينة على ما قال لانه انتصب
خصما بظاهر اليد بمجرد دعواه ان يده يد وديعة لا يخرج عن الخصومة قال وكان الفقيه ابو بكر البلخي
يقول لا يندفع الخصومة عنه في هذه الصورة وان اقام البينة وقاسه على ما ادعى عينا
في يدي رجل انه اشتراه من فلان الغايب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا آخر غير ذلك
الغايب اودعه اياه واقام البينة لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي يدعي تلقي الملك
من جهة الغايب ولم يدع ملكا مطلقا فلا يندفع عنه الخصومة فهنا يجب ان يكون كذلك
ذكره في النوع الرابع من هذا الفصل من الذخيرة ذكر في فتاوى رشيد الدين فلو ادعى دارا
ملكا مطلقا فلا يندفع عنه الخصومة فاقام ذو اليد بينة اودعها فلان الغايب او استاجرته منه
ثم بعد ذلك ادعى المدعي ان ذا اليد غصب منه يسمع ادعى مدعي الشراء انه اشتراه من فلان الغايب
وقال ذو اليد اودعنيه ذلك الغايب دفع للخصومة عن نفسه بدون اقامة البينة وقدمر غير مرة
وكذا لو قال غصبته منه او سرقته منه يندفع عنه الخصومة لاتفاقهما ان الملك كان للغير فلو
ادعى مدعي الشراء انه اشتريته من المودع واخذته بالقبض منك لا يندفع عنه الخصومة
ينظر في اول دعوى الصغرى وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع الموصي اذا ادعى
الشراء من الغايب الذي يدعي ذو اليد الوديعة منه ينقطع الخصومة بينهما بغير بينة اذا
حلف الذي في يده على الوديعة فان نكل عن اليمين صار خصما وان قال حين استحلفه القاضي ما
اودعنيه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك جعله القاضي خصما وقد كتبنا قبل هذا على اثنين
من شهادات المحيط ان القاضي لا يلتفت الى مقابلته للتناقض ولا تفاوت بينهما في المنع وذكر
في الذخيرة ولو ادعى ان هذا ثوبي غصبته من فلان الغايب واقام البينة وقال ذو اليد ان
ذلك الرجل اودعنيه يندفع الخصومة عنه وان لم يقم بينة لانهما تصادقا ان اليد لذلك الرجل
وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقته مني واقام ذو اليد بينة على انه وصل اليه من جهة
الغايب يندفع الخصومة عنه بالاجماع ولو قال المدعي غصبته مني فكذلك عند محمد
وعندهما لا يندفع ولو ادعى الشراء من رجل او قال ذو اليد ابتعته من ذلك الرجل الغايب
فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما وكذلك لو قال وهبني او تصدق

به ع

به علي او ورثته منه كذا ذكر في الذخيرة وفيها في دعوى الدار لو قال ذو اليد الدار لفلان اسكنني
فيها وشهدوا على ذلك او شهدوا على اقرار الغايب انه اسكن المدعى عليه في الدار وقالوا لم ير
دفعها اليه ولكن علمنا ان الدار كانت في يد هذا الذي في يده اليوم يومئذ فيندفع دعوى المدعي
لان الشهادة بالاسكان والدار في يد الاسكان شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار في
يد الموهوب له يوم الهبة شهادة بالهبة والتسليم رجل ادعى دارا عند آخر وغاب فادعى رجل
انه اشترى هذه الدار من الغايب بيعا جايزا فاقام المودع بينة انها وديعة عنده من جهة
الغايب هذا هل يندفع الخصومة كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يندفع بدون اقامة
البينة لانهما اتفقا على ان اليد للغير ووصل اليه من جهة الغير وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام
الدين قال سالنا عمن اثبت وكالته عن آخر بين يدي القاضي وحكم القاضي بها وباع عقارا
للموكل بيعا جايزا فادعى رجل آخر انه اشترى هذه الدار من فلان الموكل والمدعي يقول اشتريت
من وكيل الذي يلقى الملك عنه شراء جايزا هل يندفع الخصومة عنه بدون البينة الى ان يحضر البايع
قال رحمه الله اجيب عنه انه يحتاج الى البينة لانه يثبت ان يده ليست بيد خصومة كما في الوديعة
والشراء واذا ادعى انه بيده داره اشتراها من فلان وقال ذو اليد اودعنيها فلان ذلك يندفع
بدون البينة فان وقع الدعوى في العين بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عنده
وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما ذكرنا من الوجوه لا يقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى
يقع في الدين ومحل الذمة بخلاف العين ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه
ثم اذا حضر الغايب وصدق المدعى عليه فيما قال ففي الرهن والوديعة والاجارة والمضاربة
والشركة يرجع الى المدعى عليه على الغايب بالضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق
ويأتي شيء من هذا الجنس في مسائل الاستحقاق هذا اذا صدق المدعى عليه الغايب انه وصل
اليه من جهته فان كذب الغايب صاحب اليد في اقراره انه وصل اليه من جهته من الوجوه التي
ذكرنا فلا رجوع له ما لم يقيم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن ونحوهما لانه يدعي
لنفسه دينا على الغايب بسبب عقد وهو ينكر وذكر في الجامع واذا ادعى على آخر
قيمة دابة او عين هلك في يده لا يندفع الخصومة عن المدعى عليه باقامة البينة على الايداع
من جهة الغير وانما يندفع الخصومة باثبات الايداع من المدعي لاثبات الايداع من غيره
بخلاف العين فان ذا ابق العبد فادعاه على الذي ابق من يده واقام المدعى عليه بينة
على هذه الوجوه فان الجواب فيه كالجواب في الموت فاذا عاد العبد من الاباق ففي فصل
الوديعة والرهن والاجارة والشركة والمضاربة يعود الى ملك الغايب وفي فصل السرقة
والغصب والعارية يعود الى ملك الذي كان في يده لان القضاء بالقيمة يقتضي عليه ذكر في باب السادس
عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في
الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع
وعلى رواية الزيادات لا وهو الاصح وذكر القاضي الامام علي الدين في زياداته ان الصحيح رواية
الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1